

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/554)]

١٩٥/٥٧ - الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى جميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١)، بوصفهما الأساس المتين لاتخاذ المزيد من الإجراءات وتنفيذ المبادرات للقضاء التام على الولايات الناجمة عن العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٦٥/٥٦ و ٢٦٧/٥٦ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، يعلقان الأهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

واقترعا منها بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أسهم مساهمة هامة من أجل بلوغ هدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائج المؤتمر تنفيذا تاما دون إبطاء عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة،

وإذ تقر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تمارس لأسباب تقوم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز القائم على أساس

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

أسباب أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره، أو الأصل الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر،

واقناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بأسلوب متمايز بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والأشكال المتعددة للتمييز وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان لهم، وإذ تقر بضرورة إدماج نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، ولديهم إمكانية المساهمة على نحو بناء في تطوير ورفاه مجتمعاتهم، وأن أي عقيدة تنادي بالتفوق العنصري هي عقيدة زائفة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وبمحفظة وخطيرة اجتماعياً، ويجب رفضها، جنباً إلى جنب مع النظريات التي تحاول تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تؤكد من جديد وتعيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاءً مبرماً وغير مشروط، والتزاماً بذلك وقناعاً بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكاراً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على الإرادة السياسية والزمع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الالتزامات المتخذة بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل بلوغ هذه الغاية،

وإذ تقر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب إرادة سياسية وتعاوناً دولياً وتمويلاً ملائماً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(٣) A/57/83.

(٤) انظر A/57/204.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة بشكل مستمر تتمثل في الاتجاه الرامي إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي أو على الاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يشير جزءها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكرهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور من بينها ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والخرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تؤكد من جديد أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسيان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويعمل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع الأعمال التي تتسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ما للفقر والتخلف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار الاتجاهات والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)،

وإذ تعي أن تاريخ الإنسانية يعج بفظائع كبيرة نجمت عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإذ تعتقد أنه يمكن استخلاص العبر من التاريخ لتلافي الفجائع في المستقبل،

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣١ جيم/٢٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه^(٨)، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بمشروع طريق الرق التابع للمنظمة،

وإذ يساورها بالغ القلق لإساءة استعمال من يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري لتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا

مبادئ عامة أساسية

- ١ - تقر بأنه لا يُسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجرمة الفصل العنصري والرق، كما عُرِف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كراهية الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكله؛
- ٣ - تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛
- ٤ - تشدد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يركز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الامتناع عنها؛
- ٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛
- ٦ - تحث جميع الدول على مراجعة وتنقيح قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالمهجرة، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

- ٧ - تدوين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ٨ - تدوين أيضاً المنتديات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكراهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ٩ - تشجيع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية في جميع المراحل، حسب الاقتضاء، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح معها واحترامها؛
- ١٠ - تحث الدول على تعميم منظور نوع الجنس في وضع وتطوير تدابير لمنع والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانياً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١١ - تحث الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، والامتنال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة بالقضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛
- ١٢ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛
- ١٣ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

- ١٤ - **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية^(٩)، إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ١٥ - **توجب** بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٠) في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي أكدت فيها اللجنة أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

- ١٦ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١١)؛
- ١٧ - **تشدد أيضا**، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني في العمل بصورة مشتركة مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ١٨ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت بحكم القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني، وأن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطط العمل هذه وما يتصل بها من مواد بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ١٩ - **تدعو** جميع الدول إلى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل دون إبطاء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛
- ٢٠ - **تحث** الدول على أن تدعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيثما وجدت في منطقتها، وتوصي بإنشاء هذه الهيئات أو المراكز في جميع الأقاليم التي لا توجد فيها؛
- ٢١ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز، ومن خلال تنفيذ المتابعة؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

- ٢٢ - **تشدد** على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض الشامل لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تشكّل الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق الشاملين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٢٤ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملين للأهداف والغايات المحددة في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قممتها ودوراتها الاستثنائية؛
- ٢٥ - **تسلم** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، هي على قدم المساواة مع نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قممتها ودوراتها الاستثنائية في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٦ - **تقرر** أن يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على صعيد المنظومة؛
- ٢٧ - **تقرر أيضا** أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة للمجلس في هذا الشأن؛
- ٢٨ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعيّن خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحد من كل إقليم، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، لتنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛
- ٢٩ - **توجب** بإنشاء وحدة مناهضة التمييز داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ولتعزيز المساواة وعدم التمييز؛
- ٣٠ - **تهيب** بمفوضية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة وحدة مناهضة التمييز، والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح ذوي الصلة العمل معا عن كذب فيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٣١ - **تشدد** على الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمفوضية حقوق الإنسان لتمكينها من أداء مسؤولياتها بطريقة فعالة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٣٢ - **تدعو** جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، ضمن ولاياتها، لمراعاة متابعة المؤتمر؛

- ٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وعرض التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريرهم؛
- ٣٤ - **تدعو** جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛
- ٣٥ - **تشجع** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل ويوسع نطاق تعيين وتسمية سفراء النوايا الحسنة في جميع بلدان العالم من أجل القيام بأمور من هملتها تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وثقافة التسامح وزيادة مستوى الوعي بشأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٣٦ - **تؤكد** من جديد آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بشأن مسيس الحاجة للقضاء على الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛
- ٣٧ - **تحيط** علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١١) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ٣٨ - **تقرر** أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه؛

رابعاً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

- ٣٩ - **تذكر** بإعلانها، في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣ وسينتهي في عام ٢٠٠٣؛
- ٤٠ - **تلاحظ** مع بالغ القلق أنه بالرغم من العديد من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق إلى حد بعيد، ومن ثم ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١١)، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملاً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً لنطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث، كي يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

خامسا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

- ٤٢ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤)، وتعرب عن تقديرها الكامل لعمله؛
- ٤٣ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلة؛
- ٤٤ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛
- ٤٥ - تقر مع بالغ القلق بالزيادة في معاداة السامية والخوف من الإسلام في أنحاء شتى من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على أساس العنصرية والأفكار التمييزية ضد اليهود والمسلمين والمجتمعات العربية المحلية؛
- ٤٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛
- ٤٧ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، ويتابع الرسائل والزيارات القطرية، ويلتمس الحصول على آراء الحكومات وتعليقاتها، ويعرضها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛
- ٤٨ - تحيب بالدول التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو التام والفعال؛
- ٤٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛
- ٥٠ - تشجع إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما مع وحدة مناهضة التمييز المنشأة حديثا؛
- ٥١ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛
- ٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين تحت البند الفرعي المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢